السياسية الضريبية للفاطميين في المغرب العربي ومصر دراسة مقارنه

أ. م. د. مصرية تعبان مهدي
وزارة التربية/المديرية العامة للتربيةفي محافظة بغداد
الرصافة الثالثة

المستخلص:
إن السياسة الضريبة للفاطميين الفاطمية موضوع لا غنى عنه لتوضيح النشاطات الاقتصادية للدولة, ُ ومعرفة الضرائب ونظُمها؛ لأن الفكر الاقتصادي الإسلامي قابل للتطبيق المعاصر في أي زمان وفي أي مكان لارتباطه بعقيدة الإسلام الثابتة ، والتي ينبغي أن تنعكس على مختلف النشاطات الاقتصادية، وقد شمل حكم الفاطميين المغرب ومصر وبلاد الشام, , وبلاد الحجاز, واليمن ومن خلال هذه الضرائب توفر للدولة الفاطمية موارد مالية كبيرة ساعدتها في تسيير الحياة الاقتصادية وتمويل الجيوش والفتوحات. ومن أبرز واردات العصر الفاطمي الخراج، والضرائب التجارية، والزراعية، والجزية، والمصادرات وغيرها من الموارد. كما تعددت النفقات في الدولة اللفاطمية وتنوعت ما بين نفقات خاصة للقصر والنفقات العسكرية .

الكلمات المفتاحية: الفاطمي، عصر، ضرائب، نفقات.

Abstract:
The tax policy of the Fatimid Fatimids is an indispensable topic for clarifying the economic activities of the state, and knowing taxes and their systems. Because Islamic economic thought can be applied contemporary at any time and in any place because of its connection to the established Islamic doctrine, which should be reflected in various economic activities. The Fatimid rule included Morocco, Egypt, the Levant, the Hijaz, and Yemen, and through these taxes, the Fatimid state was provided with financial resources. It helped in managing economic life and financing armies and conquests. Among the most prominent imports of the Fatimid era were tribute, commercial and agricultural taxes, tribute, confiscations, and other resources. Expenses in the Fatimid state were also numerous and varied between special expenses for the palace and military expenses.

Keywords:Fatimid,era,taxes,expenses.

المقدمة:
الحمد الله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله أجمعين، محمد وعلى آله وصحبه والتابعين، أما بعد؛ فإن دراسة التاريخ ّ تعد واحدة من المعالم الثقافية التي تربط حاضر الإنسانية بماضيها، وتقدم للأجيال اللاحقة تجارب السابقين وانجازاتهم في بناء أوطانهم، وبيان مدى حرصهم على العمل والإنتاج في مختلف ميادين الحياة.

ولذلك، فإن كتابة بحثنا الموسوسة بـ (السياسة الضريبية للفاطميين في المغرب العربي ومصر دراسة مقارنة) للدولة الفاطمية موضوع لا غنى عنه لتوضيح النشاطات الاقتصادية للدولة, ُ ومعرفة الضرائب ونظُمها؛ لأن الفكر الاقتصادي الإسلامي قابل للتطبيق المعاصر في أي زمان وفي أي مكان لارتباطه بعقيدة الإسلام الثابتة ، والتي ينبغي أن تنعكس على مختلف النشاطات الاقتصادية، وقد شمل حكم الفاطميين المغرب ومصر وبلاد الشام, , وبلاد الحجاز, واليمن. وقد ضمت هذه البلاد عناصر سكانية شتى من حيث

الانتماء الديني والعرقي، كما ضمت هذه البلاد طوائف أخرى من المسيحيين واليهود. ولما كانت إفريقية مركز هذه الخلافة بعيدة عن قلب العالم الإسلامي، فلم تستطع أن تحقق حلم الفاطميين في إقامة الخلافة المرجوه. لذلك كان وجودهم فيها مجرد فترة تحضيرية وملاءمة لبدايتهم. وكان لا بد من الأعداد لحملات متتالية إلى مصر، مما يستلزم أموالا طائلة. لذا كانت سياسة الفاطميين المالية في إفريقية على وجه الخصوص واضحة وحريصة منذ البداية على تسخير كل الإمكانات المتاحة والاستفادة من الموارد المالية فيها، وهذه الدراسة محاولة الوقوف على واقع الضرائب منذ قيام الدولة الفاطمية والتحولات الاقتصادية التي اعقبتها، وبالاعتماد على الاصول المتبعة في منهجية العلمي، وعلى ما توفر لدينا من المصادر، وقسمنا خطة البحث الى مبحثين فضلا عن مقدمة وخاتمة.

لا ينطلق أي عمل أكاديمي من فراغ، فلا بد له من قاعدة يبني عليها عمله، فكان لابد من الرجوع الى الدراسات السابقة التي اعتمدنا علها في انجاز بحثنا. افادتنا هذه الدراسات سواء في بناء تصور لخطة العمل التي اتبعناها او في جمع المصادر والمراجع المتعلقة بموضوع البحث واذكر على سبيل المثال، وان اختلفت في زواية الرؤية والتناول من هذه الدراسات اطروحة الدكتوراه للباحث عبد القادر طويب، الموسومة بـ(الضرائب والمكوس ببلاد المغرب الاسلامي في عهد الموحدين) وكتاب سياسة عبيد الله المهدي المالية في المغرب وأثرها في اندلا ع الثورات الاجتماعية ، وثمة دراسة أخرى بعنوان : دراسات في التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للمغرب الإسلامي ألمحت إلى إشارات مهمة من كتب الدعوة الفاطمية ، وربطت بينها وبين السياسة المالية التي طبقت في المجتمع القرمطي .

المبحث الأول:

الضرائب غير الشرعية

تطور نظام الضرائب الفاطمي من البساطة في عهد أبي عبد الله الشيعي إلى التعقيد مع توسع الإمبراطورية. في البداية، ألغى أبو عبد الله الضرائب غير الشرعية، ونفذ الجزية لغير المسلمين، وجمع الزكاة وفقًا للشريعة الإسلامية، ومع ذلك، في عهد المهدي، عاد النظام إلى نموذج الأغالبة، مما أدى إلى استغلال جامعي الضرائب والاضطرابات العامة (طويلب، ٢٠١٤). طورت الدولة الفاطمية، التي حكمت مصر لمدة قرنين تقريبًا (٣٥٨–٥٦٧ هـ / ٩٦٩–١١٧١ م)، أنظمة سياسية واجتماعية فريدة من نوعها تقوم على أيديولوجيتها الشيعية (فقي محمد الكبير، ٢٠١٣). في البداية كانت مدينة فاطمية خاصة، ثم نمت القاهرة من بضعة أحياء بجدار من الطوب اللبن لتشمل هياكل مهمة مثل القصر الكبير وجامع الأزهر (محمود، ٢٠٢١). كما أنشأ الفاطميون دار الحكمة، مركز التعلم الذي ازدهر في الفترة من ٣٩٥–٤٨٧هـ/١٠٠٤–١٠٩٤م، حيث ضم ملايين الكتب وروج للعلوم المختلفة قبل أن يغلق بسبب الصراعات السياسية والعقائدية (سعد، ٢٠٢٠). وقد استغل جباة الضرائب أهالي المدن والأرياف بفرض الضرائب المرتفعة، مما أدى إلى الشكاوى والثورات ضد الخليفة. وقد حدثت هذه الاضطرابات في تيفاش والقصر الأفريقي، مما دفع المعز إلى إرسال الجيش لاستعادة النظام. وقد تم تصنيف الضرائب إلى أصلية واستثنائية، وكذلك ضرائب مشروعة وإضافية، والتي اعتبرها بعض الفقهاء خارجة عن الشريعة. ويُلاحظ أن التصنيف الأخير هو الأكثر شيوعًا في تاريخ الضرائب الغربية في لعصر الوسيط (كربوع ، ١٩٩٩، ص١١٦) .

الضــرائب غيــر الشرعية:

يشتمل النظام المالي الإسلامي على مصادر مختلفة للإيرادات بخلاف الزكاة، بما في ذلك الجزية والخراج والضرائب (محمد عثمان شبير، ١٩٩٦). وفي حين أن الزكاة إلزامية على المسلمين، فقد يفرض الحكام

ضرائب استثنائية لتلبية الاحتياجات العاجلة للمجتمع المسلم (أ. دباغ، ٢٠١٣). هذه الضرائب الاستثنائية، على الرغم من أنها أقل دراسة من الضرائب الدينية، فقد عرّفها الغزالي بأنها ما يفرضه الإمام على الأثرياء عندما تكون الخزانة فارغة (محمد عثمان شبير، ١٩٩٦). يجب أن يكون تطبيق مثل هذه الضرائب متجذرًا في مبادئ الفقه الإسلامي للعدالة والمصلحة العامة (أ. دباغ، ٢٠١٣). تكمل الضرائب الحكومية الزكاة من خلال معالجة مجالات خارج نطاقها المحدود وتمويل الخدمات العامة التي تفيد المجتمع. ومع ذلك، يُنصح بالحذر عند إنشاء محاكم استثنائية للتعامل مع الجرائم التي تهدد النظام العام، لأنها قد لا تحقق العدالة الحقيقية. تسمى بالاستثنائية أيضا لأنها ليست عمى سبيل الدوام التي يفرضها الحاكم او الإملم تبعا للحاجة التي تلم بالمسلمين، او تستدعها حالة الأمة. لكنها لم تحظ بالدراسة من قبل الفقهاء والنصوص المصدرية مقارنة بالضرائب الشرعية، لذلك كان من الصعب حصرها من حيث المعنى او من حيث العدد. فقد عرفها أبو حامد الغزالي بأنها: «ما يوظفه الإمام على الأغنياء بما يراه كافيا عند خلو بيت المال) «. ابو حامد، ١٩٧١، ص٢٣٦) هنا يحدد الغزالي شرطين لضريبة: أن يكون المعني بها قادرا على دفعها أي غنيا، والثاني خلو بيت المال. يوافقه الشاطبي في ذلك فيقول: «إذا قررنا إماما مطاعا، مفتقرا إلى تكثير الجند لسد حاجة الثغور وحماية الملك المتسع الأقطار، وخلا بيت المال] ...[يوظف (يفرض)على الأغنياء ما يراه كافيا لهم الجيش.] ... [ولو لم يفعل ذلك بطت شوكته ...» (الجمال ،١٩٨٠، ص٢٢٨).

أولاً: خمس الإمام:

تميز العصر الفاطمي بروح الجديّة والتضامن والتكافل بين أتباع الدعوة، متّحدين حول مؤسسها الذي اعتُبر ركناً دينياً قوياً، طائعاً معصوماً. كانوا يدفعون له خمس دخلهم، مساهمةً في تمويل الدعوة وواجبًا شرعيًا استناداً إلى آية (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ)

(سورة الانفال، أية ٤١). استشهد النعمان بتفسير الإمام جعفر الصادق لهذه الآية، معتبراً أن الصادق رأى رفع وجوب الخمس لأهل البيت دون سواهم، بالإضافة لأربعة أخماس الغنائم التي يُوزّعونها على اليتامى والمساكين وابن السبيل. ويرى النعمان أن «خمس الله» يعني السعي لرضا الله وثوابه، وأن الخمس يعود للرسول محمد (صلى الله عليه وآله وسلم). ما دام حياً، وبعد وفاته للإمام من بعده وأقاربه والمستحقين من أهل بيته، ليتصرف فيه كيفما يشاء. ستشهد النعمان بتفسير الامام جعفر الصادق(عليه السلام). للآية الكريمة السابقة، فبحسب النعمان يرى جعفر الصادق أن الخمس يرفع وجوبا إلى أهل البيت دون سواهم، علاوة على أربعة أخماس الغنائم التي يأخذونها من العدو أثناء الجهاد ويوزعونها على من ينتمي إليهم من اليتامى والمساكين وأبناء السبيل وبناء على ذلك فإن عبارة (الخمس الله) تعني حسب رأي النعمان أن المؤمن يجب أن يبحث عن رضا الله وثوابه، والواقع أن الخمس يرجع للرسول محمد (صلى الله عليه وآله وسلم). ما دام على قيد الحياة، ويرجع بعد وفاته إلى الإمام المنحدر من بعده والذي يخص به أقاربه والمستحقين من أهل بيته ، ويتصرف فيه كيفما شاء) القاضي النعمان، د. ت، ص١٦٩).

كما إستند إلى النص التالي» وأعلموا أن الخمس لأولياء الله عليكم في جميع ما أفدتموه ولا تظنوا أن ذلك في الغنيمة التي تأخذ من أيدي العدو خاصة، بل ذلك في جميع ما أغنمكم الله إياه عامة فما كسب أحدكم من كسب ،أو أفاد من فائدة فليخرج خمسه وقت وصوله فيدفعه إلى إمامه» , وعلى هذا فإن أتباع الفاطميين كانوا يؤدون إلى إمامهم ما يفرض عليهم، ويتم تحصيل الخمس بواسطة الإتباع المنتشرين في مختلف أرجاء الأرض، فكانوا يغمرون بأموالهم خزائن الدولة الفاطمية، لقد كان عبيد الله المهدي والقائم بالمغرب تتوارد عليهم الأموال من الشرق والغرب حيث شكل مورد الخمس موردا

العصر الفاطمي في بداية النشأة هاماً وأسهم بشكل كبير في تسديد نفقات بل حتى قبل قيامها في أثناء الدعوة السرية، حيث أسهمت في تشكيل الجيش والمؤسسات في المغرب قبل انتقالها إلى مصر. (مرمول، ١٩٨٣،ص٢٣٨) .

خلاصة القول ان سياسة المغارم قد استغلت كاهل المغاربة سيما المناطق التي يمر بها الجيش الفاطمي. فما ذنب هؤلاء بدفع مبالغ الى الفاطمية. وماهي اوجه الدفع لهم. يبدو ان قوة الفاطمية اجبرت القبائل بديع المبلغ رغما عنهم ويبدو ان الفاطميين أبطلوا هذه الضريبة من مصر. حبت ان المبالغ التي جمعت من المغرب كا مية لذلك. وما جملة نرى ارادة الفاطميون ان يطمئنوا المصريون... وان يخلقوا حالة الاستقرار والأمن...إلى مصر مستوطنهم حاملين الاموال والذهب .... ولذلك بجيش قوي ومتين. يبدو ان القاص النعمان فيلسوف الدعوة الفاطمية... والناطق بأسماء – استطاع ان يوظف القراء الكريم – لصالح الفاطميون، وذلك للسب وارضاء الدولة.. الفاطمية – حيث وظف آيات القران لجميع مبالغ لا استمرار الدعوة الفاطمية من جهة. التكوين مصدر مالي ضخم وموارد مالية لبناء الدولة ومؤسساتها واهمها الجيش.. وكانت بلاد المغرب في نقطه الانطلاق وتوظيف الأموال حسب انتقال الفاطميون.

ثانياً: أموال الهجرة والفطره والمغارم:

أشار القاضي النعمان في كتابة افتتاح الدعوة إلى أن أبا عبد الله الشيعي افترض على كل امرى دخل في امره ديناراً أسماه دينار الهجرة فقد كان على كل فرد من أتباع المذهب الإسماعيلي أن يؤدي إلى الإمام دينارا وذلك لسد حاجات الأولياء الذين كانوا يهاجرون من مختلف المناطق باتجاه دار الهجرة وزعم انه درهم الفطرة وجعل حقاً في أموال الأمة حيث يقوم بدفعه من يدخل في المذهب الإسماعيلي) القاضي النعمان، د . ت، ص ١٧). علاوة على ذلك، ويتحدث القاضي النعمان عن دينار الهجرة، وهو أمر مهم في تاريخ الإسماعيلية. ويشير إلى أن أبا عبد الله الشيعي كان يطلب من الأعضاء الجدد دفع دينار، مما ساعد في دعم أولئك الذين ينتقلون إلى دار الهجرة. وكانت هذه الرسوم بمثابة التزام مجتمعي، مثل الضريبة، لمساعدة أتباع الإسماعيلية أثناء رحلاتهم. وكان دينار الهجرة أمرًا بالغ الأهمية لمساعدة المهاجرين، بما يتماشى مع التقاليد الخيرية في الإسلام. وتُظهِر الحاجة إلى مساهمة الأتباع ماليًا المسؤوليات الراسخة داخل المجتمع الإسماعيلي، مما يؤكد على أهمية الهجرة والمساعدة المتبادلة. (القاضي النعمان، د . ت، ص ١٧).

أن المغارم كانت تمثل مورداً مالياً هاماً في المغرب الأوسط، كان الفاطميون يقومون بفرض غرامات على القبائل التي تقاومهم، مصدر مالي: كانت المغارم تشكل جزءاً كبيراً من إيرادات الدولة الفاطمية، تأثير الحروب: زادت الحروب من أعباء هذه الضريبة على القبائل، مما أدى إلى تدهور الأوضاع الاقتصادية في بعض المناطق. الآثار الاجتماعية والسياسية العبء على القبائل: تحملت القبائل الأعباء المالية في أوقات السلم والحرب، تعكس المغارم دور الدولة الفاطمية في إدارة الموارد المالية وكيف أثرت سياساتها الضريبية على القبائل المحلية. وشكلت المغارم موردا، وقد تحملت القبائل في المغرب الأوسط الجزء الكثير من هذه الضريبة، وذلك بسبب حروبهم العديدة، اذ كان الفاطميون يقومون بتغريم القبائل التي يحاربونها جميع التكاليف التي انفقوها في اعداد و تسيير حملاتهم عليها ، وقد كانت مؤونة الجيش الفاطمي تقع على عاتق المناطق التي يمر بها، سواء في حالة السلم أو الحرب (الجنحاني،١٩٨٦ص٧٤_ ٧٦)، فإن الفاطميون قد فرضوا مغارم على مثل هذه المناط. ففي سنة(٢٩٨هـ/٩١١) فقد تجول أبو عبدالله الشيعي في بلاد البربر وحارب مدن صدينه، وزناته، فقتل الرجال وسبى النساء، ونهبوا الأموال، ودبر الفاطميون مكيدة لقتل أبرز التجار الأندلسيين بالقيروان أبي جعفر محمد بن خيرون المعافري، فقاموا بقتله ونهب أمواله، وكذلك فعل نفس الشيء مع أهالي تاهرت سنة(٢٩٩هـ

/ ٩١٢ م) و في سنة(٣٠٠هـ / ٩١٣ م) جبى الفاطميون أموالاً عظيمة من أهل طرابلس ، وفي سنة (٣٠١هـ/ ٩١٤م) قام الجيش الفاطمي أثناء توجهه على رأس قوة عسكرية إلى المشرق بالاستراحة في مدينة برقة وقام بقتل ألف رجل منها وأمر باقي الأحياء بأن يحضروا له مائة ألف مثقال من الذهب ، قام بقتلهم جميعا فأحضروا له ما طلب، وفي سنة(٣٠٤هـ/٩١٧ م) تم نهب أموال سكان برقة من جديد، وفي سنة(٣٠٧ هـ/ ٩٢٠م) قام الجيش الفاطمي بقيادة أبي القاسم بن عبيدالله بنهب أموال الإسكندرية والفيوم، ونزل بالأشمونيين بالصعيد الأدنى فقام العساكر بنهب الأطعمه، وفي سنة(٣٠٩ هـ/ ٩٢٢ م) قام الجيش الفاطمي بنهب أموال سكان مدينة سلجماسة، وقد كانت سياسة النهب المتبعه من قبل قادة الجيش الفاطمي وسيلة للحظوة لدى الخليفة وتولي المناصب العليا، وهي لدى الخلفاء الفاطميين وسيلة لجمع الأموال بصرف النظر عن السبيل المتبع .

ثالثاً: المصادرة والمواريث الحشرية:

تميز العصر الفاطمي في شمال إفريقيا بالعديد من الثورات والصراعات، والتي قمعها الفاطميون بعنف شديد (سادسة حلاوي حمود وأحمد محمد جودي، ٢٠١٩). وصادروا ثروات المعارضين والأفراد الذين فقدوا حظوتهم، بما في ذلك ممتلكات أبو عبد الله الشيعي وشقيقه بعد إعدامهما (رمضان محمد رمضان الأحمر، ٢٠١٣). واجه الفاطميون تحديات كبيرة، وخاصة التمرد الذي قاده أبو يزيد مخلد بن كيداد، والذي استمر من ٩٣٤ إلى ٩٤٧ م وكان له عواقب سياسية واقتصادية واجتماعية ودينية بعيدة المدى على المغرب الإسلامي (د. حمد محمد الجهيمي، ٢٠٢٤). ولتعزيز سلطتهم في مصر، استخدم الفاطميون استراتيجيات مختلفة، بما في ذلك التأكيد على نسبهم المزعوم من عائلة النبي محمد، الأمر الذي لاقى صدى لدى المصريين. كما ركزوا على المساعي الثقافية والفكرية لنشر أفكارهم والدفاع عنها ضد المعارضين (محمود شاكر مشعان، ٢٠٢١).

كان عهد الفاطميين في المغرب مليئاً بالثورات والحروب، وقد أخمدوا الثورات بكل قسوة وعنف، وقد قام الفاطميون بسلب ونهب أموال المناوئين لحكمهم، كما كان الفاطميون يقومون بمصادرة أموال بعض الأفراد الذين تغضب الدولة عليهم سواء أكانوا من رجالها ثم نقمت عليهم لسبب من الأسباب أو كانوا من عامة الشعب وألصقت بهم تهمة من التهم، وكذلك مصادرة أموال بعض الذين يموتوا. ومما لا شك فيه فإن عبيد الله المهدي صادر أموال أبي عبد الله الشيعي وأخيه أبي العباس وغيرهما بعد قتلهما، كما صادر أموال ابن القديم الذي أُتهم بالتامر مع أبي عبدالله الشيعي وهو من بقايا رجال بني الأغلب بعدما قتله، وكذلك صادر أموال القاضي المروزي الذي إتهم بكثرة جمع المال من الرشاوي فطلب منه عبيد الله المهدي أن يدله على أمواله فامتنع، وقد صادر أمواله بعد قتله (مرمول، ١٩٨٣، ص٢٤٣) .

أما في مصر في العصر الفاطمي فكان أول من صودرت أمواله الوزير يعقوب بن كلس، فعندما صرفه الخليفة العزيز بالله الفاطمي من منصبه في سنة(٣٨٣ هـ / ٩٨٤م) إعتقله وحمل من ماله خمسمائة الف دينار لكنه لم يلبث أن أفرج عنه وأعاده إلى منصبه في العالم التالي، وفي المدة التي إنقلب فيها الخليفة الحاكم بأمر الله على معاونيه وتخلص من أغلبهم بالقتل، لكثرة المصادرات إلى انشاء ديوان سماه الديوان المفرد أمر المصادرات على الحكام الفاطميين بل تعدى الأمر إلى الوزراء حيث قام أبا البركان محمد بن الحسين الجرجرائي بمصادرة الأموال ونفي مالكيها، كذلك قام الوزير طلائع بن رزيك بمصادرة أموال الناس دون أي مبرر لذلك(المقريزي،١٩٩٦، ج،٣ ص٢٤٤).

وقد قام بدر الجمالي في مدة ولايته على دمشق سنة (٤٥٨هـ / ١٠٦٥م) (المقريزي،١٩٣٥،ج،٢ص ٢١٩). بالقبض على ابن أبي الجن وأخذ أمواله بمقدار عشرة آلاف

دينار. وعندما شعر الوزير الأفضل بن بدر الجمالي بقوة أحكام الله، قام بقتله ومصادرة أمواله وممتلكاته. استغرق نقل الأموال المصادرة أربعون يوماً، وكانت قيمتها ستة ملايين دينار. الوزير بدأ بمصادرة أموال أرباب النعم وأموال الأمراء المقتولين.واستولى ضرغام بن عامر اللخمي وزير العاضد لدين الله / على الأوقاف للصرف على الجيش وكان ذلك سنة (٥٥٦هـ/١١٦٣م) (أيوب ،١٩٧٩،ص١٧٩، ١٨٠)، وفي عهد الخليفة الحافظ لدين الله قام بالقبض علي التجار البيزنطيين الموجودين في مصر وصادر ما معهم من سلع وأموال ، وذلك بسبب اعتداء جماعة من التجار البيزنطيين علي التجار المصريين الذين كانوا معهم في إحدى السفن وقتلوا رجالهم وسبوا نساءهم وكان ذلك سنة(٥٥٦ هـ ١١٦٣م) (ابن مظفر ،١٩٧٢، ص٨٩)،تم القبض على التجار البيزنطيين أثناء الخلافة الفاطمية في مصر (٩٦٩–١١٧٢ م)(جاسم محمد عباس, ٢٠٢١)، مما يسلط الضوء على العلاقة المتوترة بين بيزنطة والدول الإسلامية. (وسام عبد العزيز فرج, ١٩٨٨). سمحت القيود التجارية البيزنطية لدول المدن الإيطالية بالهيمنة على التجارة بحلول أواخر القرن الحادي عشر. كانت قبرص مفتاحًا للتجارة (طه عبيد, ١٩٩٩)، وازدهر بناء السفن في مصر الإسلامية، مما أثر على سياسة واقتصاد البحر الأبيض المتوسط في العصور الوسطى. (غادة عبد الله محمد, ٢٠١٩).

حيث قام الظافر بالله بالقبض على تجار البندقية وصادر ما معهم من بضائع وأموال بسبب تكرار اعتدائهم على التجار المصريين، وأمر الخليفة الحاكم بأمر الله أصدر سنه(٤٠٨ هـ/ ١٠٠٧م) بمصادرة أموال تجارة الروم المتواجدين بالفسطاط والإسكندرية، كما تعرض تجار البندقية لمصادرة أموالهم وبضائعهم في الاسكندرية في سنة(٥٥٣هـ/١١٥٧م) فى عهد الخليفة الفائز بنصر الله بسبب تجسس بعض تجارهم لصالح الصليبين في بلاد الشام وتم القبض عليهم . (ابن ميسر، ١٩١٩، ص١١٧) وكان ذلك سنة(٥٥٦ هـ/١١٦٠م) أما المواريث الحشرية فهي تعتبر من الموارد المالية للدولة الفاطمية، وهي الأموال التي يموت أصحابها ولا وارث له بقرابة أو نكاح أو ولاء، والباقي بعد الفرض من مال له من يموت وله وارث ذو فرض لا يستغرق فرضه جميع المال، ولا عاصب له (أي لا وريث له من عصبه) فتعود هذه الأموال إلى ديوان المواريث الحشرية (القلقشندي،١٩١٤،ج٣، ص٣٥٧)، وقد يموت بعضهم ويوصي بأمواله للخليفة كما فعل جيش بن صمصامه حيث أوصى للخليفة الحاكم بأمر الله بتركته البالغة مائتي الف دينار تقريباً، إلا أن الخليفة الحاكم أمر برد المبلغ إلى ورثة جيش بن صمصامه سنة(٣٨٧ هـ/ ٩٩٧م) وكان ذلك بحضور أولياء الدولة ووجوهها، وكان من يموت من أهل الذمة وليس له وارث ترد تركته إلى أهل ملته عملاً بالحديث الشريف «إن المسلم لا يرث الكافروان الكافر لا يرث المسلم، ويقوم كاتب ديوان المواريث الحشرية بتنظيم الجداول بالأموال الخاصة بالمواريث الحشرية، التي تحمل إلى بيت المال، وكتابة اللوائح اليومية بمن يموت في الفسطاط والقاهرة من الحشريين أو الذميين قبل العصر من كل يوم، ويقوم بنسخ عدة نسخ منها ترسل إلى كل من ديوان الوزارة، وديوان النظر، ولمستوفي الدولة، أما من يموت خارج الفسطاط والقاهرة، فكان يجمع مباشرون اللوائح بهم ثم يحضرونها إلى دار الخلافة وقد الحق ديوان المواريث بديوان الجوالي الجوالي قسمي (ديوان الجوالي والمواريث الحشرية) (القلقشندي، ١٩١٤، ج٣، ص٤٦٠).

رابعاً: المكوس:

تعرف المكوس بأنها عبارة عن ضرائب تختص بديوان الخليفة ، وتصنف في صنفين وكما يلي:–

الصنف الأول: ما يؤخذ على الواصل المجلوب، وهو على جهتين الأول ما يؤخذ على واصل

تجار الكارمية من البضائع في بحر القلزم من جهة الحجاز واليمن ، وذلك عن طريق أربعة موانئ وهي عيذاب والسويس والطور والقصير، أما الجهة الثانية فهي ما يؤخذ على واصل التجار تجبى في طريق الشام إلى الديار المصرية وهي أكثر النسب وأغلاها ، وأشدها على التجار دفعا(القلقشندي، ١٩١٤، ج،٣ ص.٤٦٨،٤٦٩)

الصنف الثاني: فهو ما يؤخذ بحاضرة الديار المصرية بالفسطاط والقاهرة، ويقال أنها تبلغ إثنتين وسبعين). القلقشندي، ١٩١٤، ج،٣ ص٤٦٨،٤٦٩)، وقد كان للسلطات الفاطمية مراصد لجباية المكوس في جميع مناطق الثغور والموانئ مكوس على أبواب المدن مقراً البحرية، وكان متولى المكوس على ابواب المدن مقرا له مما يسمح له بالإشراف على كل صغيرة وكبيرة داخله وخارجه، وكان التاجر دافع المكس يحمل رخصة بالسماح بالمرور، وهي بمثابة إشعار بأنه قام بدفع ما عليه من مكوس (جودت، ١٩٩٢، ص٤٠٦).

في فترة حكم الدولة الفاطمية، وخاصةً على من أراد السفر إلى بيت الله الحرام. هذه المكوس كانت تُفرض بشكل صارم، وذلك بدءًا من عام ٣٠٩ هـ (٩٢٣ م) عندما أقرها عبيد الله المهدي. كان المهدي معروفًا بشدته في تحصيل هذه الضرائب، ولكن قد يتم تخفيضها إذا كان المسافر له معرفة شخصية بالمهدي أو بأحد ذوي الشأن لديه. (داود, ٢٠١٩, ص ٤٢٣–٤٤٨.)– مكوس السلع: تشمل الضرائب المفروضة على السلع الواردة والصادرة عن طريق البر والبحر إلى مناطق مثل الأندلس وبلاد الروم ومصر والسودان. – مكوس التجار: فرضت الدولة الفاطمية ضرائب خاصة على التجار اليهود الذين كانوا يعملون في التجارة الشرقية. تعتبر المكوس جزءًا أساسيًا من النظام المالي للدولة الفاطمية، (مفيدة & حياة, ٢٠٢٢).

كما قام الفاطميون بفرض المكوس على من أراد الجمع لبيت الله الحرام لا يسمح له بالسفر إلا بعد دفع المكس، والتي أحدثها عبيد الله المهدي سنة(٣٠٩ هـ/ ٩٢٣م)، وكان المهدي يتصف بالتشدد في إستيفاء المكوس المفروضة، ولكن هذه المغارم قد تخفض إذا ما كان لصاحبها معرفة بالمهدي أو بأحد ذي شأن عند المهدي ولقد تعددت المكوس ومن اهمها المكوس على السلع الصادرة والواردة البرية والبحرية إلى الأندلس وبلاد الروم ومصر وبلاد السودان (مرمول ، ١٩٨٣ص٢٤١–٢٤٠)، وفرضت الدولة الفاطمية على التجار اليهود الذين يعملون فى تجارة الشرق(المقريزي، ١٩٣٥،ج،١ص١٠٥) إلى جانب المكوس المفروضة على بضائعهم رسوماً جديدة تسمى جعلية، وكذلك هنالك مكس سمي بمال البحر يفرض على السفن الراسية في الموانئ، كما فرضت مكوس لتضمين مصائد السمك يتم بموجبها تضمين مصائد السمك لمن يدفع للدولة الفاطمية كنظام لضمان تلك المصائد ، وكذلك الأموال المفروضة على الروم بعد الصلح معهم ، وقد إمتاز المعز لدين الله الفاطمي بالإعتدال في فرض الضرائب وعدم الاسراف في جمعها ، ولم تكن المكوس في عهد الفاطميين في المغرب تشمل جميع السكان، بل كان هنالك قبائل لم تفرض عليها أي ضريبة مثل قبيلة كتامه(مرمول، ١٩٨٣، ص٢٤٢–٢٤١). وقد كان الديوان الهلالي هو من يتولى ادارة المكوس، حيث كان يرأسه موظف كبير يعاونه تشمل صلاحياتهم تنظيم جباية المكوس واعداد اللوائح بها، وهي كثيرة ومتنوعة عدد من الموظفين حتى فرضت على المراعي وعلى ما يصاد من نهر النيل والبحيرات من سمك لتزيد في ايراد العصر الفاطمي، وكانت نسبة الضريبة المفروضة على البضائع الواردة إلى ثغور مصر مع تجار الروم الوافدين إليها كانت مرتفعة في البداية، فبلغت نسبتها ،٢٥ ٪ ثم تدنت الى ،٢٠ ٪ وانخفضت في أواخر العصر الفاطمي إلى ١٠٪ (ايوب،١٩٧٩، ص ١٨٢)، ويعود سبب إرتفاع المكوس في بداية

العهد الفاطمي في مصر إلى قوة الخلفاء وسلطات الوزراء، أما انخفاضها في الفترات التالية فيعود إلى ضعف تلك السلطة، واضطراب حبل الأمن والنزاع الطارئ بين الوزراء والقادة، فان الدولة تدفع بعد إسقاط قيمة الضريبة المفروضة على البضائع الواردة ، وقد قام الحاكم بأمر الله بإلغاء المكوس عن السلع الواردة سنة(٤٠٣ هـ/ ١٠١٢م)، ثم اعادها من جديد سنة(٤٠٤ هـ/ ١٠١٣ م)، وقام بإلغاء مكس الرطب ودار الصابون .(ايوب، ١٩٧٩، ص١٨٣-١٨٢). وقد كانت المكوس تجبى من التاجر مرة واحدة في السنة حتى لو تكرر قدوم التاجر بعد رجوعه إلى بلده عدة مرات خلال العام، ولم يقتصر المكوس على التجارة الخارجية، بل فرضت المكوس على إستخدام السماسرة والمترجمين والحمالين، وفي عمليات شحن وتفريغ السفن وعمليات وزن البضاعة وحق الرسو بالموانئ ، وأطلق على الضرائب التي كان يدفعها التاجر مقابل الخدمات السابقة باسم (السراح) وقد كان التاجر لا يدفع المكوس إلا بعد إتمام عملية البيع والشراء لبضاعته، أما طريقة جباية المكوس في الموانئ فكانت تتم بشكل دقيق، فعندما يصل المركب إلى الميناء يقوم موظفو الديوان الهلالي بالصعود إليه، ويقومون بتسجيل جميع السلع الموجودة في المركب ثم يأتون بالركاب واحدا ، ويقومون بكتابة أسمائهم وجنسياتهم، وما لدى كل واحد من واحداً السلع، وكانوا يقومون باختيار أحد الركاب ليسألوه عن الركاب الذين معه، والسلع الموجودة بالمركب، بعد ذلك يأمر الموظفون الركاب بتنزيل سلعهم، وعلى الساحل كان الحمالون والأعوان يقومون بحمل السلع إلى مقر الديوان وهنالك تفتش السلع تفتيشاً دقيقاً وتوضع في مخازن الديوان (عبد الفتاح، ٢٠١١ ، ص١١٦-١١٤) ، وبعدها تبدأ مهمة المترجمين، والسماسرة الذين يقابلون التجار الوافدين ليعرفونهم بسعر السوق، ثم تنظم بعد ذلك عملية البيع والتي كان يطلق عليها الحلقة وفيها عدد كبير من المستخدمين والعمال وما أن يتم البيع حتى يبدأ الجهبذ في حساب الرسوم المفروضة (المكوس) وكان المكوس تفرض على السلع التي يتم بيعها، أما في حالة عدم بيع السلع فلم يكن يدفع عليها مكوس (عبد الفتاح، ٢٠١١، ص١٢٠-١١٨) .

فرضت الدولة الفاطمية في مصر ضرائب متنوعة على الزراعة والأنشطة الاقتصادية، بما في ذلك مياه الري، وأعلاف الماشية، وإنتاج العسل. ويشمل تاريخ الضرائب في الدول الإسلامية ضريبة العشر منذ أوائل العصر الإسلامي. كما استخدمت الدولة الفاطمية الإقطاع لمكافأة المؤيدين وزراعة الأراضي، مما أثر على الاقتصاد إيجابًا وسلبًا (محمود شاكر مشعان, ٢٠٢١). كما قام الفاطميون في المغرب الإسلامي ومصر بجباية ضريبة تسمى ضريبة النجوى وقد بلغت قيمتها٣٣ دينار فرضت على الرجل والمرأة لصندوق الأخوة، وكانت تعطي دافع هذه الضريبة رقعة كتب عليها (بارك الله فيك وفي مالك وولدك ودينك فيدخر ذلك ويتفاخر به)، كما كان الفاطميون يفرضون ضرائب على المراعي، وجبى الفاطميون أموالاً من دور الضرب كأجرة لضرب النقود حتى بلغ دخل دار الضرب بإفريقيا أربعماية ألف دينار والأجرة هذه تمثل فرق قيمة الدينار عن وزنه ذهبا،(جودت، ١٩٩٢، ص٤١٢-٤١١) ، كما فرضت ضرائب على مياه الري والذبائح .وفرضت الدولة الفاطمية ضريبة على التبن وهو علف الماشية وغذاؤها الرئيسي ومقدار الضريبة عن كل مائة حمل أربعة دنانير وسدس دينار، كما فرضت ضريبة على النحل حيث كان يفرض عليها من خمسة قناطير عسل إلى ستة قناطير ،أما شمع العسل فقد كانت ضريبته عشرون رطلا (ابن مماتي، ١٩٩١، ص ٣٥٣) .

المطلب الثاني:

الضرائب الشرعية

أولاً: الزكاة

تعد الزكاة ركن من أركان الإسلام، وقد أقرها الإسلام في السنة الثانية للهجرة كصدقة سنوية مفروضة على المسلمين الأثرياء للمال القابل للنماء، وتجبى مرة واحدة في السنة، وهي بمثابة فريضة دينية ومعونة مالية للدولة الإسلامية، تساعد في تلبية الاحتياجات الاقتصادية وتطهير الأغنياء. (جهاد محمد السنباني, ٢٠٢٤). وقد واجهت إدارة الزكاة تحديات، ويقترح إنشاء منظمة مستقلة يقودها خبراء لتحسين إدارة صندوق الزكاة، وتحدث العلماء عن قواعد محددة بشأن الزكاة والديون. وقد كانت تعترض عمال الزكاة بعض الصعوبات في جباية الزكاة، حيث ان بعض الناس كانوا يخفون اموالهم فيضطر عمال الزكاة الى تحليف الناس الايمان ولكن القاضي النعمان نهى العمال عن ذلك حيث ذكرهم بقول الإمام علي (عليه السلام) ان الرسول محمد (صلى الله عليه وآله وسلم). نهى ان يحلف الناس على صدقاتهم، كما أفتى بعض علماء بان دفع اموال الزكاة للفاطميين لا يجزأ وكانت تصرف الزكاة على اهل الولاية من المؤمنين ولا تصرف على قوم لا يستجيبوا لاوامر الخليفة ولم تكن تجبى الزكاة من الكتاميين حتى بعد ارسال الخليفة الفاطمي المعز لدين الله جوهر الصقلي لقبائل كتامه بقوا(يوسف ،٢٠١٣، ص ٣٩٠).

واهتموا الفاطميون في بلاد المغرب بهذا المورد كما اهتمت به جميع الدول الإسلامية ، ويذكر ابن حوقل على لسان صاحب بيت المال الفاطمي : « أنه دخل المغرب سنة ٣٣٦ هـ من جميع وجوه أمواله وسائر كوره عن خراج وعشر وصدقات ، وجوال(١) ومراصد وما يؤخذ عما يرد من بلد الروم والأندلس ... فيكون من سبعمائة ألف دينار إلى ثمانمائة ألف دينار وأضاف قائلا ولو بسطت يدي فيه لبلغ ضعفه (بلهواري ، ٢٠١١ ، ص ١٤٨–١٤٩ ؛ وابن حوقل، ١٩٠٠ ، ص ٩٤) وأما الأموال التي تجب فيها الزكاة عند الفاطميين ، فيذكر القاضي النعمان في هذا الشأن : « أن هذه الصدقة فيما اتفق عليه أهل القبلة هي صدقة الابل والبقر والغنم، وما يجب في الأموال وما أخرجت الأرض ، وصدقة الفطر ، يؤخذ ذلك من أهله في كل عام ، وسميت أيضا زكاة»(القاضي النعمان ، ١٩٨٢ ، ص ٦٦).

حاول الفاطميون أن يخضعوا الضرائب و يعطوها صبغتها المذهبية إن لم نقل أن أساسها مذهبي ، وهذا ما خلف صراعا مذهبيا بشأن هذه الضرائب ، ولقد ألف القاضي النعمان كتابه الهمة في آداب اتباع الأئمة ، يوضح فيه الأموال التي تجب للأئمة الصادقين ، وحرص القاضي على وجوب وصول أموال الصدقات إلى بيت المال الفاطمي ، ولو إلى إمام جائر موضحا :«أن من خالف ذلك فهو حري بالظلم والتعدي. (الجنحاني ، ١٩٦٨ ، ص ٩)، وكان كثيرا ما يؤكد على دفع مال الزكاة إلى عمال الأئمة ، وجباتهم ولو كانوا جائرين يقلدون بها الكلاب ، ويشريون بها الخمر قيل لابن عمر قائلا : « فافهموا رحمكم الله هذا المعنى أيها المؤمنون، وتواصوا به ، واحتجوا به إلا من ظلم منكم، وكابر الحق، فإن الله عزوجل يقول : (لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ) (سورة البقرة ، آية : ١٥٠) وأكد بعض الفقهاء والدعاة على دفع مال الزكاة لبيت المال ، ولو أخذها جائر في قولهم : « ادفعوا إليهم ولو شربوا الخمر وأكلوا به لحم الخنزير «(القاضي النعمان، ١٩٨٢ ، ص٦٧) ، ولا يجوز كتمها إلا في حال كان الإمام عادلا في أحدها جائرا في قسمتها فإنه يجوز كتمها عنه .

من خلال ما سبق ذكره نستنتج أن بعض الناس قد امتنعوا عن دفع هذه الضريبة ، لملاحظتهم علم اتفاقها في أبوابها الشرعية، واستئثار السلطان بها ، والقاضي النعمان كان يدعوا الناس ويؤكد عليهم على أن هذا الأمر ليس من شأنهم وأن السلطان يتحمل تبعات عمله ، وأنهم ملزمون بتأدية واجبهم ودفعها الى من يرجع له الأمر ، بعد وفاة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)، ويقصد هذا القاضي النعمان

الأئمة(القاضي النعمان، ١٩٨٢ ، ص٦٧) وأما عن عقوبة من لا يدفع الزكاة ويحبسها عن الأئمة ، فيقول القاضي عن ذلك في كتابه دعائم الإسلام : « والمسلمون مجموعون على منع الزكاة جاحدا لها أنه مشرك ، يجاهد مع إمام الحق ويقتل وتسبي ذريته ويكون سبيله سبيل المشرك (القاضي النعمان، ١٩٨٢ ،ص ٢٤٨) . ويقول الفاطميون في هذا : « لا تعط قوما أن دعوتهم إلى أمرك لم يجيبوك ولو كان الذبح » ويقصد هنا القتل ، وربما لهذا السبب كان الناس يحبسون أموالهم ، ويفضلون أقاربهم والسائلين (جودت ،١٩٩٢ ، ص٣٩٤) وأما عن وجوب صرف أموال الزكاة، فهي تجب في الذين قال الله تعالى فيهم : « إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (سورة التوبة : الآية : ٦٠). وعن موعد جبايتها فيقول النعمان: « فرض الله عز وجل على المسلمين إخراج ذلك من أموالهم في كل عام (جودت، ١٩٩٢، ص٣٩٤) ، ولم يشر القاضي النعمان في كتابه عن مقدار الأموال التي جبيت من الزكاة ، ولا حتى المصادر عن هذه المبالغ ، ولو لعام واحد و لا حتى لمنطقة واحدة (بلهواري ، ٢٠١١، ص١٥٤).

ثانياً: الجزية

تعرف الجزية بأنها قدر من المال يؤخذ من أهل الذمة في كل عام لإقامته بدار الاسلام، (الطريقي عبد الله، بحث بعنوان الجزية وأحكامها في الفقه الاسلامي، موقع شبكة الالوكه الالكتروني، ص٥)، وقد استندت مشروعية الجزية إلى الآية الكريمة (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله، و لا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب، حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) القرآن الكريم، سورة التوبة، الآية ٢٩) (الطراونة & المجالي, ٢٠٠٩) ,الجزية هي مبلغ من المال يُفرض على غير المسلمين (أهل الذمة) المقيمين في الدولة الإسلامية، تُستند مشروعية الجزية إلى الآية الكريمة اعلاه، تُفرض الجزية على الرجال القادرين على حمل السلاح، كما أن الفقهاء اتفقوا على عدم جواز فرض الجزية على هؤلاء الفئات، كانت الجزية تُجمع وفق السنة الهجرية مرة واحدة في العام، وتم تقسيمها إلى ثلاث فئات حسب الحالة الاقتصادية للأفراد. هذا يشير إلى أن مقدار الجزية يمكن أن يختلف بناءً على القدرة المالية للفرد تعتبر الجزية تعبيرًا عن العلاقة بين الدولة الإسلامية وأهل الذمة، وقد كانت جباية الجزية في العصر الفاطمي تتم بحسب السنة الهلالية، مرة واحدة في فقسمت تبعاً لذلك الى ثلاث فئات :

١– الفئة العليا وكان يدفع الشخص منها أربعة دنانير وسدس الدينار كل سنة.

٢– الفئة الوسطى ويدفع الشخص منها دينارين وقيراطين.

٣– الفئة السفلى ويدفع الشخص منها ديناراً واحداً وثلثاً.

هذه القيم للجزية كانت في مصر والشام وجعلت جباية الجزية من إختصاص ديوان الجوالي (القلقشندي، ١٩١٤، ج٣، ص٤٥٨) الذي كان يرأسه أحد العدول الكبار، يعاونه عدد من الموظفين لتنظيم جباية الجزية، وقد كان الفاطميون يراعون عند جباية الجزية أحوال الناس وظروفهم من يسر وعسر، وقد كانت تجبى من الدهاقين وأمثالهم من أهل السعه من المال عن كل رجل منهم ثمانية وأربعين درهماً في كل عام ومن الفئة الوسطى أربعة وعشرين درهماً ومن الفئة السفلى اثني عشر درهماً وزيادة في التسهيل فقد سمح الفاطميون بأخذ الجزية من أهل الذمة عروضاً وليس نقوداً (آدم ،١٩٥٦ ص٧٨)، وقد كان هذا في بلاد المغرب الخاضعة للحكم الفاطمي وكانت عملية جباية الجزية تتم بأن يقوم كل من المشرف والعامل الذي يعملان في ديوان الجزية أن يطلبا بيانات مفصَّلة تتضمن عدد من يجب عليهم الجزية و فئاتهم وأسمائهم، وكذلك يتم تعيين الحشار الذي يقوم بجمع الجزية،

ويجب أن يؤخذ بعين الاعتبار الأفراد الذي بلغوا السن التي يجب عليهم فيها دفع الجزية، ويتولى العمل الحقيقي للحصر والجباية الحاشر يعاونه في ذلك الأدلاء الموجودون في كل ناحية (المخزومي، ١٩٨٥ ، ص٣٧– ٣٩) ، ويقوم الحشار بتدوين فئات واسماء من تجب عليهم الجزية ومن ناحية أخرى ينضم إلىً الحشار المشارف والعامل والجهبذ لعمليات الجباية، حيث يقوم الجهبذ بعد المبالغ المحصَّلة بالفعل في كل ناحية عن كل يوم متضمنه أسماء دافعي الجزية والسنة المستحقة عنها ويعمل الجهبذ بتوثيق عمله في دفاتر يقوم العامل والمشارف بالتوقيع عليها ويحتفظ كل منهم بنسخة منها، وفي نهاية الشهر ينظم الجهبذ حساب خاص يتضمن المستخرج على يده من الأعمال(المخزومي، ١٩٨٥ ، ص ٤٢–٣٩)

وذكر ابن حوقل هذه الضريبة في عدة مواضع في كتابة صورة الأرض ؛ حيث قال : « سمعت أبا الحسن بن أبي علي الداعي « المعروف (بحمدان قرمط) ، وهو صاحب بيت مال أهل المغرب، أن في سنة ٣٣٦ هـ ، دخل المغرب من جميع وجه أمواله وسائر كوره ونواحيه وأصقاعه من خراج وعشر وصدقات ومراع وجوال ومراصد ... ، فيكون من سبعمائة ألف دينار الى ثمانمائة ألف دينار، وقال لو بسطت يده لبلغ ضعفه وإن قصر عن ذلك فاتقليل .(ابن حوقل، ١٩٠٠ ، ص ٩٤) وعندما استولى الفاطميون « بقيادة عبد الله(٢). الشيعي على بلزمة(٣)، و طبنة(٤)، انه سأل جابي الضرائب عن الطريقة التي جمع بها هذه الضريبة، فأجابه قائلاً: « جبيته من اليهود والنصارى عن حول مضى و كان استفساره حول المال لأنه مال عين، وقال عبد الله الشيعي ‹ مال طيب»، وكلف الدعاة بتوزيع المال على مستحقيه (بولعسل، ٢٠١٣ ، ص ١٠٦) عندما تقوم دولة ما فمؤسسها الأول يضع الأسس والقواعد لبنائها سواء سياسيا أو اقتصاديا وغيرها من الأسس ، فإن خلفاء « عبيد الله المهدي(٥)، اتبعوا سياسته ، وإن أضافوا أشياء وأنقصوا أخرى، والمهم هو وصول الدولة الفاطمية لهدفها وهو انشاء دولة في المشرق ، وتأكيد على هذا هو أن ابن خليفة المهدي القائم بأمر الله اتبع سنة أبيه ، وما يؤكد أن الجزية كانت مفروضة، هو أن في عهد « المعز لدين الله (٣٦٥–٣٤١هـ) ، حاول قبل رحيله إلى مصر أن يفرضها على قبيلة كتامة ، حين بعث بخفيف الصقلي (صاحب الستر) كتابا يقول لهم فيه : « يا اخواننا قد رأينا أن ننفذ رجالا إلى بلدان كتامة يقيمون بينهم ، ويأخذون صدقاتهم ومراعيهم ويحفظونها علينا في بلادهم ، فاذا احتجنا اليها أنفذنا خلفها فاستعنا بها على ما نحن علينا بسبيله . و كان رد أهل كتامة بالرفض وقال بعض شيوخ كتامة لخفيف : « قل لمولانا : والله لا يجعلنا هذا أبدا . كيف تؤدي كتامة الجزية ، ويصير عليها في الديوان ضريبة ؟ وقد أعزها الله قديما بالإسلام ، وحديثا معكم بالإيمان ، وسيوفنا بطاعتكم في المشرق والمغرب»، وبعد وصول جواب أهل كتامة أمر المعز بإحضار شيوخ كتامة فسأل ما هذا الجواب ؟، قالوا نعم هذا جوابنا ، فقال المعز « بارك الله فيكم ... إنما أردت أن أجربكم ..»، و تنازل المعز عن هذا الأمر ، وهذا ما يدعو للتساؤل هل ما قاله صحيح عندما أشار إلى أنه يجربهم، أم أنه بعد رفض شيوخ كتامة ، خاف تقلب الأحوال من بعده وتمرد أهل كتامة (بولعسل، ٢٠١٣ ، ص ١٠٧؛ بلهواري، ٢٠١١ ، ص : ١٥٤ ؛ المقريزي، ١٩٩٦ ، ص ٩٧–٩٨) حسب جودت عبد الكريم ، فإن الفاطميين راعوا في جبايتهم ضريبة الجزية ، أحوال الناس ، فحسبه أن القاضي النعمان يذكر أن الجزية تجبى من الدهاقين وأمثالهم من أهل السعة في المال ، وكان مقدار المال المفروض ثمانية وأربعون درهما على الأغنياء، وأربعة وعشرون درهما على كل رجل متوسط ، واثنى عشر درهما على الطبقة السفلي أي الفقراء ، وحسب نفس الباحث فإن الإستزادة الأموال ، فقد رخصوا في أخذ الجزية من أهل الذمة بقيمتها، بل وأخذها من بعض السلع المحرمة (كالخمر ، والخنزير)، ويضاف الى هذه المبالغ درهمان ، وربع درهم للعاملين عليها (جودت، ١٩٩٢ ،

ص : ٣٩٦) . أما في ما يخص موعد جباية ضريبة الجزية، فالأرجح أنه في آخر العام، وهذا إذا رجعنا إلى النص الذي يذكر الجابي حين سأله عبد الله الشيعي ابان فتح بلزمة وطبنة ، فقال : « جبيته من اليهود والنصارى جزية عن حول مضى لهم « وهذا ما يتفق وشرط إقامة الزمن حول كامل. « (بولعسل، ٢٠١٣ ، ص ١٠٦) من خلال ما ذكر سالفا ، فإن وجود أهل الذمة في المغرب الاسلامي في عهد الفاطميين أمر أكيد .ولكن يبقى عدد هؤلاء النصارى واليهود أمرا مجهولا لم تشير إليه المصادر ، ولا حتى المراجع ، ويرى عبد الكريم جودت أن دفع أهل الذمة للجزية و اعتبار الجزية موردا لبيت مال الفاطميين ، فعددهم معتبر ولاباس به . (جودت، ١٩٩٢ ، ص : ٣٩٧) .

ثالثاً: الخراج

يعرف الخراج بأنه ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدي عنها، ويؤتى بها في أوقات محددة ويكون في الأرض التي صولح عليها المشركون ليستغلوها ويدفعوا عنها مقداراً مالياً أو من ناتجها كل سنة للدولة الإسلامية ، وحينما قامت الخلافة الفاطمية في المغرب كان أغلب السكان مسلمين ولذا فان فرض الخراج عليهم او على البعض منهم يعتبر مخالفاً لمبادئ الاسلام وقد كان قيام بني الأغلب في فرض الخراج على المسلمين في المغرب سبباً في نقمة السكان عليهم إلا أن الفاطميين قاموا بفرض الخراج على السكان،(مرمول ،١٩٨٣ ص٢٣٨) لتمويل دولتهم بغض النظر عن شرعيتها .وخراج مصر يرتبط بالنيل وفيضانه، وفي ذلك يقول المقدسي « والشام بلد يمطر في كل سنه فلا يتعطل الزرع فيه، إلا أنه ربما أخصب وربما أحدب، ومصر معوله على النيل، وربما بلغ عشر وستة عشر، وربما زاد على ذلك والأمر في جريانه شديد التفاوت، فلو فرض عليه الخراج لزم أن يؤدي من أمكنه أن يزرع ومن لم يمكنه»(المقدسي، ١٩٩١ ، ص٢١٣) .

بدأ الفاطميون في البداية بوضع أسس شرعية لهذه الضريبة ، وهذا بعد استيلاء « أبي عبد الله الشيعي « على بلزمة وطبنة، حين جاءه الجباة بالأموال فسأل أحدهم قائلا : « من أين أتيت بهذا ؟ فأجابه بأنه من العشر، فأنكر ذلك عليه ورده على أربابه ، واعلم الناس أننا أمناء على ما يخرج الله من أرضهم وفعل ذلك مع غيره .(ابن عذاري، ١٩٨٠ ، ج ١ ، ص١٨٢) وكان إنكار « أبي عبد الله الشيعي « لهذه الضريبة وعدم قبولها لأنها لا تستوفي الشروط الشرعية ، وحسبه العشور يكون حبوبا لاعينا واعتبر أن هذا المال لا خير فيه (ابن عذاري، ١٩٨٠ ، ج ١ ، ص ١٨٢) ولا قبالة ولا خراج على المسلمين في أموالهم (بولعسل، ٢٠١٣ ، ص ٨) .

يرى الباحث جودت عبد الكريم في شأن إلغاء ضريبة الخراج على المسلمين في عهد هذا الداعية هي مجرد دعاية وجذب للناس للمذهب الجديد الوافد إلى هذه المنطقة ، وأنه من أجل نشر السمعة الطيبة وحسبه الخراج هو مورد شرعي وفق المذاهب الأخرى(جودت ، ١٩٩٢، ص ٢١٢) وإذا نظرنا إلى رأي الحبيب الجنحاني، فهو يرى ان أبا عبد الله كان قد تتبع باهتمام السياسة الجبائية للاغلبة متخذا إياها نقطة أساسية في عمله الديني والسياسي في المنطقة التي أصبحت تخضع لنفوذه (الجنحاني ، ١٩٦٨ ، ص ٢١٢) ربما يفهم من هذا أنه كان ذكيا في تصرفه هذا وأنه ربما الطروف هي التي أملت عليه هذا الأمر . وحسب الجنحاني دائما ، فإن طريقة جبي الخراج هي التي لم تعجبه فلو كانت جبيت بالطريقة الشرعية لما اتخذ هذا الموقف في استدلاله : « وسنة العشور معروفة في أخذه وتفرقته على ما ينصه كتاب الله عز وجل (الجنحاني، ١٩٦٨، ص ٢١٢)

والمتأمل في شأن هذه الضريبة ، يجد أن إلغائها لم يدم طويلا فبعد خروج « عبيد الله المهدي (٢٩٧ هـ/ ٣٢٢ هـ) من سجنه في سجلماسة ، التي كان على رأسها « اليسع بن مدرار ، وهو في طريقة مر

على رقادة ثم القيروان ، ولما وصل إيكجان قبض على الأموال التي كانت بايدي مشايخ كتامة ، وبوصله إلى القيروان واستقباله من طرف مشايخ وأعيان هذا البلد ، وبعد التهنئة وإبداء السرور بقدومه والدعاء له سألوه تجديد الأمان لهم الذي كان « ابا عبد الله الشيعي قد أعطاهم إياه فقال لهم : أنتم آمنون في أنفسكم وذراريكم»(الجنحاني، ١٩٦٨ ، ص : ٢١٣)، ولم يذكر الأموال ، حتى أنهم عاودوه السؤال وسألوه التأمين لهم في الأموال ، فاعرض عنهم فخاف أهل العقل من ذلك الوقت(هوبكنز، ١٩٨٠ ، ص ٦٣). باعتلاء « عبيد الله المهدي» سدة الحكم والدعاء له لم تعجبه بعض الأمور التي كانت تسير بها الدعوة ، وخاصة الأمور المالية منها ؛ فلم يتقبل طريقة سير النظام الجبائي القديم بخصوص الخراج ، وأراد أن يجعلها أكثر تقبلا للمنطق ، والدليل على أنه أجرى تعديلات على الخراج هو ما ذكر الخشني في كتابه طليقات إفريقية– لما امتحن « مالك بن عيسى القفصي»، فقال : « وامتحنه عبيد الله الشيعي بصحبته وبتعديل الأرض لتوظيف الخراج الذي يسميه المقسط (الخشني ، د . ت ، ج ٥ ، ص : ١٧٤) ،وتأكيدا على أن الخراج في عهد الفاطميين كان مورد لبيت مالها ، وهو ما ذكره لنا ابن حوقل عند وصفه لمدينة تنس»، حين ذكر الخراج بقوله: « ولسلطانها بها وجوه من الأموال كثيرة : كالخراج والجوالي والصداقات والأعشار ومراصد على المتاجر الداخلة إليها والخارجة والصادرة والواردة»(هوبكنز، ١٩٨٠ ، ص ٦٣–٦٤).

لقد فرض الخلفاء الفاطميين ضريبة الخراج على بعض سكان المغرب مع أنهم مسلمون ، وأولهم عبيد الله المهدي « الذي سار على نهجه بقية الخلفاء . وترى فاطمة بلهواري أن الخليفة عبيد الله المهدي ، قد ابتكر من الحيل والوسائل ما يضمن له أكبر قدر ممكن من أموال الجباية (بلهواري، ٢٠١٩ ، ص ٢٢٦)، والتعديل الذي جاء به عبيد الله المهدي ، الذي سمي بالمقسط أو التقسيط ، هو عبارة عن : عملية كانت تتم على أقساط حسب المحاصيل ومواعيد نضج هذه المحاصيل. ففي سنة ٣٠٣ هـ عهد « عبيد الله المهدي على الخراج « عمران بن أبي محرز»، وهو قاضي الذي تولى وظيفة التقسيط على ضياع إفريقية بعد أن وزع جميعها ، ونظر إلى أوفر من ارتفع من العشور في سنة وأقله ، ثم يجمع المالين ويوظف الشطر على كل ضيعة (هوبكنز،١٩٨٠ ، ص ٦١) .

وكان الفاطميون يحاسبون الناس ولا يسامحون في صغيرة ولا كبيرة ، من أجل حمل الناس على الانتاج والعمل ، ثم حصل تطور لهذه العملية أو الضريبة . ففي سنة ٣٠٥ هـ « أخذ أهل الضياع بأعمال إفريقية بمغرم سمي التضييع ، وزعموا أنه من بقايا التقسيط « (جودت ، ١٩٩٢ ، ص ٤٠١)، وهي عبارة عن ضريبة عقارية ؛ وهي مؤخر التقسيط الذي لم يسند في موعده المحدد(هوبكنز،١٩٨٠ ، ص ٧٩ ؛ بلهواري ، ٢٠١٩ ، ص ٢٢٧) . فقد كانت كثيرا ما تودي بالفلاح إلى الفقر والعجز من أجل الدفع ، ومن خلال ما ذكره الخشني في ترجمته للفقيه « أبي جعفر أحمد بن احمد بن زياد « حين قال : « امتحن بالغرم وتكاملت عليه مع ذلك المغارم فلجا بنفسه إلى محمد ابن أحمد البغدادي متوسلا به إلى عبيد الله يسأله التخفيف فأجابه البغدادي قائلا : أن هذه المغارم لم يفتح السلطان قط فيها باب من التخفيف لولد من أولاده ولا لقائد من قواده ، ولكن نسأله لك صلة نستعين بها على دهرك ، فحسبي أن أخذها منه ثم أخرج من فوري بها فأريها لصاحب الديوان ... وسأله البغدادي عن عدة ذلك فقال ستون مثقال ...».(الخشني ، د . ت ، ص ١٦٨ ؛ بلهواري ، ٢٠١٩ ، ص ٢٢٨).

وكما يتضح من خلال النص أن مبلغ هذه الضريبة ، أو كما سمتها فاطمة بلهواري مبلغ التضييع قدر بستين مثقالا ، وحسب رأيها هذا مبلغ كبير بالنسبة لذلك العصر ، وتضيف أن هذه الضريبة كانت لمدة عام وهذا ما أشار إليه النص حين قال : « فقبضها وخرج فوزنها في الديوان وانصرف فارغ اليدين من ماله واقتصر على غلة عامه(بلهواري، ٢٠١٩ ، ص ٢٢٨) والنص هنا لا يشير إلى أهمية هذه الضيعة ،

ولا حتى عدد أشجار الزيتون بها لتعرف مدى هي جباية التضييع . هذا ويشير الجنحاني إلى نقطتين جاءتا في النص المذكور أعلاه وهما :

١– أن انتاج الزيتون في هذه الحالة يبقى مرهونا حتى تدفع ضريبة التضييع.

٢ – تشهد عبيد الله المهدي في استخلاص هذا الخراج ، ولا يقبل فيه أي تدخل من الضرائب الزراعية أيضا ضريبة الشعور، والتي استحدثت بداية القرن الرابع هجري (الخشني : المصدر السابق ، ص : ١٦٩ ، بلهواري، ٢٠١٩ ، ص ٢٢٨) وفسرها سعد عبد الحميد زغلول على أنها : ليست ضريبة حج بل ضريبة زراعية ، وهذا كما ادعت الرواية المناهضة للفاطميين ، وكانت تحصل على الحجاج المارين عن طريق المهدية في موسم الحج ، وكان بمثابة المراقبة الضريبية على الحجاج وما كانوا يحملون من مال(زغلول ، د . ت ، ج ٣ ، من ١٢٢).

يذكر ابن حوقل أن الجباية فرضت أيضا على الأشجار والأنعام ، حين قال في وصفه لمدينة طرابلس « فرضت الجباية على الجمال والبغال والغنم و الحمير (ابن حوقل، ١٩٠٠ ، ص ٧١ ؛ بلهواري ٢٠١٩، ص ٢٢٩) وكما شهد المغرب الإسلامي في ظل حكم الفاطميين نوع آخر من أساليب جمع الأموال من القطاع الفلاحي ، ألا وهي ضريبة القبالة أو أسلوب القبالة أو الضمان ، ويرجع سبب فرضها هو ضمان الحصول على موارد مالية ثابتة ومضمونة من أراضي الخراج الزراعية ، حيث لا تتأثر بعوامل سنوات القحط والجدب ، التي تتعرض لها الأراضي الزراعية في بعض الأحيان ، والاضطرابات التي تحدث في المنطقة ، مما يعيق المزارعين عن دفع ما عليهم من التزامات مالية للدولة . (ابن حوقل، ١٩٠٠ ، ص ٩٤).

وعلى نفس الخطى سار الأئمة بعد « عبيد الله المهدي « في السياسة الجبائية ، مع بعض التطورات ، وهذا من خلال مراسلة كانت بين « المعز لدين الله « و»مولاه جوذر « يؤكد على الالتزام بالدفع في الموعد المحدد في قوله : « وأمرنا أصحاب الدواوين أن لا يقبلوا من العمال إلا اتصال ما لكل سنة عند انقضائها فمن عجز عن الوفاء في أول سنة كان عنه في التي تليها أعجز وتلافي النظر في الأول أحق من النظر في أدبار الأمور»(بلهواري، ٢٠١٩ ، ص ٢٣١).

وهذا النص يعبر ويكشف على مدى إحكام ، وصرامة الدولة في هذه الفترة لضمان إدخال الأموال بصورة منتظمة ، و حتى لا يستبد نواب المعز بعد رحيله ، تمسك بالإشراف على الأمور المالية . (بلهواري، ٢٠١٩ ، ص ١٣١) وذكرت بعض المصادر الفاطمية أن بعض الحياة واصحاب القبلات ، قد ارتكبوا تجاوزات خلال الحقبة الفاطمية، مما أثر سلبا على الفلاحين بزيادة الأعباء عليهم وكما تنفي هذه المصادر الشيعية أن يكون للأئمة علم بهذا (بلهواري، ٢٠١٩ ، ص : ١٣١).

عندما إستولى الفاطميون على مصر، وكان ما جباه جوهر من الخراج سنة ٣٥٨ هـ ثلاثة ملايين دينار، إلا أنه مع وصول المعز لدين الله إلى مصر قام بعزل جوهر وقلد الخراج والأمور المالية إلى يعقوب بن كلس وعسلوج بن الحسن" (أيوب ،١٩٩٧، ص ١٥٨–١٥٧)، وكانت هناك مجموعة من الاعتبارات يجب مراعاتها عند تقدير الخراج، أهمها مراعاة نوع الأرض ونوع المزروع وطريقة الري، ولا يجب الخراج إلا إذا أوفى النيل ستة عشر ذراعا، فالخراج يختلف من منطقة لأخرى من حيث جودة الأرض التي يزكو بها الزرع أو رداءته فيقل بها إنتاجها فكانت أعلى قيمة للخراج عن القمح ثلاثة أرادب عن كل فدان من الغلة بأراضي جزيرة الأقصر من مدينة قوص، وكانت أقل قيمة خراج سدس أردب عن كل فدان على الأراضي الخرس (هي الأراضي التي فسدت بما فيها من الموانع مثل الحشائش والحلفاء ولا تصلح إلا بإز التها) وكان خراج الكتان ببهيت والأميريه والمنيه من ضواحي القاهرة ٣,٧٥ دينار / فدان، بينما خراج الفدان ببلاد الصعيد من ٥–٣ دنانير، وفي

منطقة دلاص ١٣ دينار وفي الجيزة ٢٢,٣ دينار وفيما عدا ذلك ٣ دنانير، كما كان خراج البرسيم ديناروخراج البطيخ واللوبيا والباذنجان بين دينار ودينارين وخراج البصل والثوم ديناران (الطواهية ، ٢٠٠٣ ، ص ٨٥)، وما تحتاجه هذه المحاصيل من جهد فالرطب والكروم من أقل المحاصيل كلفة وأكثرها تعميرا ، فخراجها ضعف خراجٍ في الأرض المزروعات التي تحتاج إلى الحراثة والبذار والحصاد والدراس والخضروات التي تعطي أكثر من محصول في العام، فكان خراج الباذنجان واللوبياء ثلاثة دنانير للفدان، في حين كان خراج الفدان من الحاصلات الأخرى مثل السمسم والكمون دينار واحد للفدان، كما تؤثر طريقة الري في قيمة الخراج فالمحاصيل التي تروى بالأمطار والأنهار مباشرة يكون خراجها أعلى من الأراضي التي تروى بواسطة الآت وتحتاج إلى جهد وكلفة، كما يؤثر حجم الانتاج على قيمة الخراج المفروض(القلقشندي ، ١٩١٤، ج،٣ ص ٥٢٠)، وكان يتم جباية الخراج بطريقة عمل منظمة، حيث يقوم الأدلاء بإعداد ما يعرف بسجلات جّلون فيها البقاع التي في النواحي برسم الزرع بأسمائها ونوعها ومساحتها ُس التحضير ى ، والسجلات ِ هي الأساس الذي يتم على أساسه جمع الخراج، بعد تحضير الأراضي وتسجيلها و ذا ا تكاملت الزراعة (أي بعد مرور أربعة أشهر من السنة الخراجية) ينتدب من ديوان الخراج مساح لمسح الأراضي ومعه شهود، فيخرج المساح والمشارف والعامل والشاهد والأدلاء ووجوه المزارعين والقصابون فيقومون بالمساحة ،ويثبتون عدة الأقصاب إلى أن تمسح الأرض كلها ، ويثبتها المساح من إملاء القصاب من مشاهدته، ويعمل بها كل يوم (قندان) يقدم وصفاً مساحياً للزراعات المنفذة ولاً ضيعة ثم يكتب اسم كل مزارع حسب الحروف الهجائية، ويقوم القندان برفع البيانات إلى الديوان الخراجي، ثم بعد ذلك يقوم الموظفون المكلفون في الديوان الخراجي بوضع تقدير خراجي لكل أرض. (فؤاد، ٢٠٠٠م، ص٥٢١-٥٢٢) أما طريقة تقدير الخراج فكان من أهمها طريقة القبالة أو الضمان، فقد أوضح المقريزي نظام القبالة حيث قال: كان متولي خراج مصر يجلس في جامع عمرو بن العاص من الفسطاط في الوقت الذي تتهيأ قبالة الأراضي، وقد اجتمع الناس من القرى والمدن فيقوم رجل ينادي على ُوكتَّ البلاد صفقات صفقات، اب الخراج بين يدي متولي الخراج يكتبون ما ينتهي اليه مبالغ الكور ّ والصفقات على من يتقبلها من الناس، وكانت البلاد يتقبلها متقبلوها بالأربع سنوات لأجل الظمأ والإستبحار، فإذا ّ انقضى هذا الأمر خرج من تقبل أرضاً وضمنها إلى ناحيته فتولى زراعتها إصلاح وا جسورها وسائر أعمالها بنفسه وأهله ومن ينتدبه لذلك ويحسب ما ينفقه على اصلاح الجسور وسد الترع وحفر الخلجان من قيمة الخراج (المقريزي، ١٩٣٥، ج،١ ص ٨٢).

الخاتمة:

بعد اطلاعنا على حيثيات الموضوع ، وبحثنا في جزئياته ، توصلنا إلى النتائج التالية : تعد الضرائب والمكوس عاملا أساسيا في كثير من التحولات السياسة و الاجتماعية والاقتصادية التي عرفتها منطقة المغرب الإسلامي .

١- قامت الدولة الفاطمية في بلاد المغرب وعينها على المشرق ؛ لذا اعتبرت الفترة التي قضتها في المنطقة مرحلة انتقالية عملت فيها على توفير المال والرجال ؛ لمضاهاة الخلفاء العباسيين في القوة بعدما ضمنوا النسب .

٢- توفر للدولة الفاطمية موارد مالية كبيرة ساعدتها في تسيير الحياة الاقتصادية وتمويل الجيوش والفتوحات. ومن أبرز واردات العصر الفاطمي الخراج، والضرائب التجارية، والزراعية، والجزية، والمصادرات وغيرها من الموارد. كما تعددت النفقات في الدولة اللفاطمية وتنوعت ما بين نفقات

خاصة للقصر والنفقات العسكرية، والمرتبات

٣– اتساع وتنوع مصادر الضرائب في الدولة الفاطمية ، كان نتيجة اتساع الرقعة الجغرافية والمذهبية ، لذا نجد ثباتا واستقرارا إن لم نقل تصاعدا في ثروة الفاطميين ، رغم كثرة الحروب التي خاضتها والفتن والثورات التي قامت ضدها .

٤– أغلب الموارد الجبائية، التي كانت تحصل عليها الدولة الفاطمية ؛ والتي كانت توجه لدعم الجيش والحملات العسكرية لتوسيع مجال نفوذها ، وتنفيذ مشروعها في السيطرة على مصر . تميزت الضرائب في الدولة الفاطمية في العموم بالتعسف في فرضها ، نتج عنه تذمر الرعية بالتهرب من دفعها ، والتمرد على السلط والثورة عليها بدعم من الفقهاء خاصة المالكية .

٥– على العموم ومن خلال دراسة هذا الموضوع ، توصلنا إلى أن الضرائب في عهد الدولتين الفاطمية ، كان يتسم بالاعتدال في بداية النشأة وإرساء دعائم الدولة .

الهوامش:

١– الجوالي : بمعنى الحرية ، وهي ضريبة تفرض على أهل الذمة المقررة على رقابهم في كل سنة . انظر : القلقشندي ، ١٩١٤ ، ج ٣ ، ص : ٤٦٢

٢– عبد الله الشيعي : من دعاة الدولة الفاطمية في المغرب ، استعان بقبيلة كتامة لنشر دعوة الفاطميين انقذ عبيد الله المهدي ، أنظر من سجن سجلمامة دخل رقادة سنة ٢٩٦ هـ ، قتل هو و أخوه سنة ٢٩٨ هـ ، على يد عبيد الله المهدي ، أنظر : ابن عذاري، ١٩٨٠ ، ج ١ ، ص : ١٦٨ ؛ المقريزي، ١٩٩٦ ، ص ٦٣–٦٧ .

٣– بلزمة : هي حصن أولي في الشرق ، قريبة من قبر مادغوس (ايمدغاسن) ، وبمقربة من بلد قسنطينة و بينهما يومان ، أهل هذا الحصن أهل عزة ومنعة ، له ريض وسوق ، وآبار طيبة ، كثيرة الزرع ، ماؤها طيب ، وكثيرة القرى . انظر : البكري ، ١٩٥٧ ، س : ٧١١

٤–طبنة: أعظم بلاد الزاب بينها وبين المسيلة مرحلتان ، وهي كثيرة المياه ، والبساتين والزروع والحنطة والشعير عليها سور تراب ، وبها أخلاط من الناس ، وبها صناعات وتجارات . انظر : الحميري ، ١٩٧٤ ، ص : ١٠٣–٣٨٧ ؛ بولعسل ، ٢٠١٣ ، ص ١٠٦ .

٥– عبيد الله المهدي : مؤسس الدولة الفاطمية في المغرب حكم من (٢٩٧–٣٢٢هـ) ، نقل في هيئة تاجر الى سجلماسة سجن هناك مع مع ابنه ، حرره عبد الله الشيعي سنة ٢٩٦ هـ ، أنا الدواوين أنهى المهني امر زيادة الله الأعلبي ، وبني القصور ، أسل مدينة المهدية . توفي سنة ٣٢٢ هـ . انظر : المقريزي ، ١٩٩٦ ، ص ١٢ ؛ جودت ، ١٩٩٢ ، ص ٣٩٨)

المصادر والمراجع:

القران الكريم

المصادر:

١– بن أثير، عز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد (٦٣٠هـ/ ١٢٣٢)،الكامل في التاريخ، تعليق عبد الوهاب النجار، (بيروت ، ١٩٨٧)

٢– البكري، عبدالله بن عبدالعزيز بن محمد،(م١٠٩٤/هـ٤٨٧) المغرب في ذكر بلاد أفريقيا والمغرب وهو جزء من كتاب المسالك والممالك، مكتبة المثنى، (بغداد، ١٩٥٧)

٣– ابن حوقل، ابو القاسم محمد بن حوقل،(٣٦٧هـ/٩٧٨م) صورة الأرض، دار مكتبة الحياة، (بيروت، ١٩٠٠م) .

٤– الجوذري، ابو علي منصور العزيزي ، (عاش خلال القرن ٤هـ) ، سيرة الاستاذ جوذر، تحقيق :– محمد كامل حسين و محمد عبدالهادي شعيرة ، دار الفكرة العربي ، (مصر، ١٩٥٤).

٥– الحميري ، محمد بن عبد المنعم (ت ٧٢٧هـ /١٣٢٦م) الروض المعطار في خبر الأقطار ، تحقيق : إحسان عباس ، مكتبة لبنان ، (بيروت ، ١٩٧٤)

* أبو حنيفة النعمان، النعمان بن محمد بن منصور بن أحمد بن حيون التميمي ،(ت٣٦٣هـ/٩٧٤م)

٦– دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والاحكام عن اهل البيت رسول الله (عليه وعليهم افضل السلام) ، تح:– اصف بن علي اصغر ، دار المعارف ، مؤسسة آل البيت ، (القاهرة ، ١٩٦٣).

٧– رسالة افتتاح الدعوة، تحقيق فرحان الدشراوي، الشركة التونسية للتوزيع، (تونس، د. ت) .

٨– المجالس و المسايرات ، تحقيق : الحبيب الفقي وابراهيم شبوح ، دار المنتظر ، ط١، (بيروت ، ١٩٩٦)
٩– الهمة في آداب إتباع الأئمة، (القاهرة ، د.ت) .
١٠– ابن العذارى، أبو العباس أحمد بن محمد بن عذاري، (١٣١٢/هـ٧١٢) البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، تحقيق ج. س. كوان وليفي وفنسال، ، دار الثقافة (بيروت،١٩٨٠) .
١١– الغزالي ، ابو حامد محمد بن محمد (ت ٥٠٥هـ/)، شفاء العليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل ، تحقيق :– محمد الكبيسي ، مطبعة الارشاد، (بغداد ، ١٩٨١) .
١٢– القلقشندي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن علي بن أحمد،(٨٢١هـ/١٤١٨م)، صبح الأعشى في صناعة الانشا، المطبعة الأميرية،(القاهرة، ١٩١٨م) .
١٣– ابن المخزومي، أبي الحسن علي بن عثمان،(٥٨٥هـ/١١٨٩م)، المنتقى من كتاب المنهاج في علم خراج مصر،تحقيق كلود كاهن مراجعة يوسف راغب،المعهد العلمي للآثار الشرقية، (القاهرة،١٩٨٦م).
١٤– المقدسي، محمد بن احمد، (٣٨٠ هـ/٩٩٠).أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، مكتبة مدبولي، (القاهرة، ١٩٩١م).
* المقريزي تقي الدين أحمد بن علي،(٨٤٥هـ/١٤٤٢م)
١٥– اتعاظ الحنفا بأخبار الأئمة الفاطميين الخلفاء، تحقيق محمد حلمي محمد احمد،(القاهرة ١٩٩٦م) .
١٦– المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثا، المطبعة الأميرية بولاق،(القاهرة،١٩٣٥م) .
١٧– إبن مماتي، أبو المكارم الأسعد بن المهذب، (٥٧٧هـ/١١٨١م) قوانين الدواوين،حققه وجمعه عزيز سوريال عطيه،مكتبة مدبولي، (القاهرة،١٩٩١م)
١٨– ابن ميسر، تاج الدين محمد بن علي بن يوسف بن جلب راغب، (٦٧٧هـ١٢٧٨/م)أخبار مصر، نشر ماسيه، مطبعة المعهد الفرنسي الخاص بالعاديات الشرقية(القاهرة ١٩١٩) .

ثالثا :– قائمة المراجع

١– احسن بولعسل، الضرائب في المغرب الاسلامي منذ عهد الولاة حتى سقوط الموحدين (٩٦– ٦٦٨هـ) ، دار بهاء الدين، (الجزائر ، ٢٠١٣)
٢– آيوب إبراهيم رزق الله، التاريخ الفاطمي السياسي، الشركة العالمية للكتاب، (بيروت،١٩٧٩) ز
٣– بلهواري، فاطمة : الفاطميون وحركات المعارضة في بلاد المغرب الإسلامي ، دار المسك للطباعة والنشر ، (الجزئر ، ٢٠١١) .
٤– جدلة، ابراهيم ، السياسة المالية ببلاد المغرب من القرن الاول الى القرن الخامس هجري، مجمع الاطرش (د .ت ، ٢٠١٩) .
٥– الجمال ، محمد عبد المنعم ، موسوعة الاقتصاد الاسلامي ودراسات مقارنه، دار الكتاب اللبناني، (بيروت ، ١٩٨٠)
٦– الجنحاني الحبيب،دراسات في التاريخ الإقتصادي والإجتماعي في المغرب الإسلامي،دار الغرب الإسلامي، (بيروت ،١٩٨٦) .
٧– الخشني : ابو العرب محمد بن احمد بن تميم، طبقات علماء إفريقية ، دار الكتاب اللبناني ، لبنان ، د . ت)
٨– سيد أيمن فؤاد، النظم والحضارة، ضمن كتاب العصر الفاطمي في مصر تفسير جديد، الدار المصرية اللبنانية،(القاهرة، ٢٠٠٠م)
٩ – عبد الحميد سعد زغلول: تاريخ المغرب العربي – الفاطميون و بنو زيري الصنهاجيون إلى قيام المرابطين ، منشأة المعارف ، (مصر ، د . ت)
١٠– عبد الفتاح صفاء, الموانئ والثغور المصرية من الفتح الاسلامي حتى نهاية العصر الفاطمي,الهيئة المصرية العامة للكتاب،(القاهرة،٢٠١٠م)
١١– متز آدم الحضارة الاسلامية في القرن الرابع هجري، ترجمة محمد عبد الهادي، لجنة التأليف والترجمة، (القاهرة ،١٩٥٦)
١٢– مرمول صالح, السياسة الداخلية للخلافة الفاطمية في المغرب الإسلامي, ديوان المطبوعات الجامعية, (الجزائر ,١٩٨٣) .
١٣– هوبكنز، النظم الاسلامية في المغرب في القرون الوسطى ، ترجمة : أمين توفيق الطيبي، الدار العربي للكتاب، (تونس ، ١٩٨٠)

١٤– يوسف جودت عبد الكريم، الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في المغرب الأوسط خلال القرنين الثالث والرابع الهجريين ، ديوان المطبوعات الجزائرية، (الجزائر، ١٩٩٢م)

ثالثا :–الرسائل الجامعية

١– الطواهية فوزي خالد علي، الزراعة في مصر في العصر الفاطمي، رسالة ماجستير، عمان ، ٢٠٠٣.

رابعاً: الدوريات والمجلات

١– بلهواري ، فاطمة ، الضرائب الزراعية في بلاد المغرب خلال القرن الرابع الهجري بين الأنواع والممارسات المجلد ٢/ العدد ١، (الجزائر، ٢٠١٩)

٢– الكبير, فقيقي محمد. "قراءة تحليلية في نظم الدولة الفاطمية في مصر." دورية كان التاريخية: المستقبل الرقمي للدراسات التاريخية (٢٠١٣).

٣– طويلب, عبد القادر. "النظام المالي الجبائي في الدولة الموحدية وأثره عليها: القبالات نموذجًا." دورية كان التاريخية: المستقبل الرقمي للدراسات التاريخية (٢٠١٤).

٤– مصطفى محمد، وائل. «النمو العمراني لمدينة القاهرة في العصر الفاطمي دراسة في الجغرافيا التاريخية." مجلة الدراسات الإنسانية والأدبية (٢٠٢١).

٥– سعد, عوض. "دار الحكمة الفاطمية، تأسيسها، أوقافها، والدراسة بها.» (٢٠٢٠).

٦– شبير, محمد عثمان. "الزكاة والضرائب في الفقه الإسلامي." مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية (١٩٩٦).

٧– الدباغ، أيمن. «منهج فقهاء الإسلام المعاصرين في التعامل مع «نظرية الظروف الاستثنائية»: تحليل ونقد». مجلة جامعة النجاح للبحوث – ب (علوم إنسانية) (٢٠١٣).

٨– حمود, سادسة حلاوي and احمد محمد جودي. "الدولة الفاطمية وثورة أبي يزيد الخارجي في المغرب الإسلامي (٣٢٣–٣٣٦هـ / ٩٣٤–٩٤٧م)." لارك (٢٠١٩).

٩– الأحمر, رمضان محمد رمضان. "سياسة الفاطميّين في احتلال مصر وتوطيد أركانهم فيها." دورية كان التاريخية: المستقبل الرقمي للدراسات التاريخية (٢٠١٣).

١٠– محمد الجهيمي, د. حمد. "ثورة أبي يزيد مخلد بن كيداد ضد الفاطميين بالمغرب الإسلامي (٣٢٢–٣٣٦هـ/٩٣٤–٩٤٧م)." مجلة العلوم والدراسات الإنسانية – كلية الآداب والعلوم – المرج (٢٠٢٤).

١١– مشعان, محمود شاكر. "نماذج من أساليب تثبيت السلطة خلال العصر الفاطمي الأول ٣٥٨–٤٦٥ هـ. / ٩٦٨–١٠٧٢ م." آداب الكوفة (٢٠٢١).

١٢– عباس, جاسم محمد. "أثر الهجمات الصليبية في بسط النفوذ الزنكي على مصر(٥٥٩–٥٦٧ / ١١٦٤–١١٧٢ م)." (٢٠٢١).

١٣– فرج, وسام عبدالعزيز. "الدولة والتجارة في العصر البيزنطي الأوسط من القرن السابع وحتى نهاية القرن الحادي عشر الميلادي." حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية (١٩٨٨.

١٤– عبيد, طه. "قبرص بين العرب المسلمين والبيزنطيين (٢٨–٣٥٥هـ/٦٤٨–٩٦٥م)." اداب الرافدين (١٩٩٩.

١٥– داود، منى علي . «الجوانب الاقتصادية في كتاب نزهة المقلتين في اخبار الدولتين لابن الطوير: الجوانب الاقتصادية في كتاب نزهة المقلتين في اخبار الدولتين لابن الطوير.» مداد الآداب ٩,١٨ (٢٠١٩): ٤٢٣–٤٤٨.

١٦– محمد، غادة عبد الله. "صناعة السفن فى مصر الإسلامية فى ضوء أوراق البردى العربية (٢١– ٩٢٣ هـ / ٦٤١–١٥١٧م)." Bulletin of the Center Papyrological Studies (٢٠١٩).

١٧– مفيدة_أفرن, & حياة_رتيمة. «الضرائب والمكوس على العهد الفاطمي والحمادي (٢٩٦ ـ ٥٤٧هـ) ـ دراسة مقارنة ـ» (٢٠٢٢).

١٨– مشعان, محمود شاكر. "الاقطاعات في العصر الفاطمي دراسة تأريخية (٣٥٨ – ٥٦٧ هـ / ٩٦٨ – ١١٧١ م)." Journal of Kufa Studies Center (٢٠٢١).

١٩– السنباني, جهاد محمد. "الزكاة والضريبة في النظام الإسلامي وفي القانون اليمني دراسة مقارنة." مجلة الباحث الجامعي للعلوم الإنسانية. (٢٠٢٤).

٢٠– الطراونة. محمد سالم & المجالي , سحر عبد المجيد .أحوال أهل الذمة في مصر في خلافة الظاهر لإعزاز دين الله الفاطمي(١٠٣٦م) – ٤١١–٤٢٧ هـ/ ١٠٢٠). دراسات، العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد ٣٦ ، (ملحق)، (٢٠٠٩).

والله خير الرازقين